



# الدولة المدنية في إسهامات الدكتور سعد الدين العثماني:

محاولة للتأصيل أم إسقاط لمفاهيم  
الدولة الحديثة خارج النسق الأصولي؟



بلال التليدي

٢٠١٧/٧/٢٦

## المحتويات

٢	مدخل .....
٣	المحور الأول: أطروحة الدكتور سعد العثماني في سياق تكويني.....
	المحور الثاني: أطروحة العثماني التأصيلية من خلال كتابه: الدولة المدنية في ضوء
٦	مقاصد الشريعة.....
١٠	المحور الثالث: في نقد المستندات المعرفية.....
١٩	المحور الرابع: في نقد المفارقات التوفيقية.....



## مدخل

نشطت في الآونة الأخيرة محاولات التكيف مع مفردات الفكر السياسي المعاصر، وشق عدد غير قليل من المفكرين الإسلاميين<sup>١</sup> طريقه في مسار التأصيل لعدد من المفاهيم السياسية الغربية، ومنها: الديمقراطية<sup>٢</sup> وفصل السلط<sup>٣</sup>، والتداول السلمي للسلطة<sup>٤</sup> والحريات السياسية<sup>٥</sup> والمواطنة<sup>٦</sup>، وغيرها. وانبرى آخرون لتناول الموضوع بقدر من الشمول، من خلال طرح قضية الحريات العامة في ظل الدولة الإسلامية<sup>٧</sup>، ومحاولة تقديم إجابات وصيغ لمختلف الإشكالات التي يطرحها الفكر السياسي المعاصر على هذا الكيان السياسي الموسوم بسمه "الإسلامية". وكانت هذه الإجابات في أغلبها تروم منى تجميع الاجتهادات الفكرية المعاصرة التي قدمها المفكرون الإسلاميون، أو تقديم اجتهادات أخرى مختلفة عما بذله السابقون.

وقد اتخذت أغلب هذه الجهود "الإسلامية" المتكيفة مع مفردات الفكر السياسي الغربي مسلك تبيئة هذه المفاهيم، مع الاحتفاظ بنقد لازمتها الفلسفية العلمانية، إذ حضر هذا الهاجس بشكل قوي في عملية التكيف هذه، وحرصت الجهود السابقة على إبداء التمايز بين النسقين الإسلامي والعلماني، فكانت مخرجات المفكرين الإسلاميين أشبه ما تكون بعملية توطين للمفاهيم السياسية الغربية ضمن نسق المرجعية الإسلامية.

غير أن بعض الباحثين الإسلاميين المعاصرين، وأيضاً بعض الفاعلين السياسيين الذين عُرفوا بمحاولة الإسناد المعرفي لخياراتهم السياسية، ضاقوا - على ما يبدو - بمسلك التبيئة والانتظام، وحاولوا أن يشقوا طريقاً آخر في التعاطي مع الفكر السياسي الإسلامي، وذلك إما من خلال قراءة تاريخ الفكر السياسي الإسلامي في ضوء فكرة أصالة الدولة المدنية والعقلانية السياسية فيه وبعد النص عن تشكيل قضاياها، كما هو الشأن في أطروحة الدكتور محمد جبرون<sup>٨</sup>، أو من خلال مأسسة فكرة التمييز بين الديني والسياسي من داخل النسق الأصولي الإسلامي، كما هو الشأن في أطروحة الدكتور سعد الدين العثماني.

<sup>١</sup> منهم الشيخ راشد الغنوشي، وحسن الترابي رحمه الله، وفهبي هويدي، وطه جابر العلواني رحمه الله، وغيرهم.

<sup>٢</sup> هويدي، فهبي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣، وانظر أيضاً الشاوي، توفيق، الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢. ويمكن الرجوع أيضاً إلى مقال "نحو تأصيل للديمقراطية في بيتنا" للدكتور سعد العثماني نشره بمجلة الفرقان عدد ٣٧ سنة ١٩٩٦.

<sup>٣</sup> العوا، محمد سليم، النظام السياسي في الإسلام الذي صدرت فيه مشاركته ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد مع الدكتور برهان غليون دار الفكر، دمشق ٢٠٠٤، وأيضاً كتابه في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق طبعة ٢٠٠٧.

<sup>٤</sup> ناقش الغنوشي هذه القضية بتفصيل في كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية.

<sup>٥</sup> الفنجري، أحمد شوقي، الحرية السياسية في الإسلام، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

<sup>٦</sup> هويدي، فهبي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق الطبعة الثالثة ١٩٩٩.

<sup>٧</sup> الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية طبعة ١٩٩٥.

<sup>٨</sup> في كتابه مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة، وكتابه نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره.



وسنحاول في هذه الدراسة أن نتناول أطروحة الدكتور سعد الدين العثماني<sup>١</sup>، بدءًا بسياقها التكويني، ثم نحاول بسط مستنداتها الأصولية والمعرفية، وناقش طرق استدلالها من داخل النسق الأصولي الإسلامي، ونبحث في الأخير بعض أعطائها المنهجية. وسنحاول في هذا السياق، لاعتبار منهجي وتعاقدي، أن نعتد على كتابه الأخير الدولة المدنية في ضوء مقاصد الشريعة، الذي نشرت حلقاته في ٢٠١٤ بجريدة التجديد المغربية.

## المحور الأول: أطروحة الدكتور سعد العثماني في سياق تكويني

تعود إرهابات أطروحة الدكتور سعد الدين العثماني إلى كتاباته الأولى التي كان ينشرها في مجلة الفرقان المغربية<sup>١</sup>، وقد نُشر الجانب الأصولي والمنهجي منها في كتابه في الفقه الدعوي: مساهمة في التأصيل<sup>١١</sup>، وفيها نبّه على ثلاث قضايا أساسية:

- ١- قضية تأطير النص للحوادث، وأن النص الشرعي أطر بعضها بالنص القطعي، وأطر بعضها الآخر بالنص الظني، وترك بعضها الآخر للتقدير المصلحي المراعي لمقاصد الشريعة وكتلياتها، إذ ركز بهذا الخصوص على وجود منطقة فراغ تشريعي<sup>١٢</sup> متروكة للأدلة الشرعية التي تنبني على أعمال العقل والتقدير المصلحي.
- ٢- قضية التمييز بين الدلالة الشرعية والدلالة السياسية في التعاطي مع المفاهيم السياسية، مثل قضية الولاء والبراء، وقضية الركون إلى الذين ظلموا. وقد كان القصد من هذا التمييز هو التأصيل للمشاركة السياسية، وممارسة السجال المعرفي مع دعاة المقاطعة الذين يستنكرون أي محاولة للاندماج في العملية السياسية، ويخلطون في ذلك بين المفاهيم الشرعية وبين المفاهيم السياسية، إذ يعتبرون مجرد المشاركة في الانتخابات ركونًا إلى الظلمة وموالاتة لهم وشرعنة لحكم الطاغوت.

- ٣- قضية المرونة والسعة في الاجتهاد الإسلامي، إذ ترتب على القضية الأولى القناعة بوجود مناطق واسعة لم يشملها النص الشرعي بالتناول، سواء أكان قطعياً أم ظنيًا، كما ترتب عن القضية الثانية إبعاد الدلالات الشرعية ذات الإحالة العقدية عن مجال السياسات، ليخلص العثماني إلى

<sup>١</sup> يمكن التماس أطروحة الدكتور سعد الدين العثماني من خلال عدد من الكتب التي نشرها مؤخرًا، والتي تكررت فيها نفس الأفكار وأحيانًا نفس المباحث، ومنها كتابه تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الإمامة، وكتاب الدين والسياسة: تمييز لا فصل، وكتاب أصول الفقه في خدمة الدعوة، وكتابه جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، وكتابه المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية، وغيرها.

<sup>١٠</sup> نذكر على وجه الخصوص مقالاته حول السياسة الشرعية في عدد ١٤ في أبريل ١٩٨٨، و١٥ و١٦ سنة ١٩٨٨، وكذلك ثلاث حلقات من مقال "السنة والفقه المقاصدي" نفس المجلة العدد ١٧ في ديسمبر ١٩٨٨، وعدد ١٨ في سنة ١٩٨٩، وعدد ١٩ في سنة ١٩٨٩.

<sup>١١</sup> العثماني، سعد الدين، الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل، الجزء الأول، دار قرطبة، الدار البيضاء منشورات جمعية الجماعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٩٨٨.

<sup>١٢</sup> العثماني، في الفقه الدعوي، مرجع سابق ص ٥٣.

القضية الثالثة التي تعني عنده ضرورة الالتزام بقدر واسع من المرونة والسعة في الاجتهاد الإسلامي فيما ليس فيه نص، وخصوصاً في قضايا السياسة الشرعية التي تدور - كما نص على ذلك العلماء- مع المصلحة، ولا تعني هذه المرونة والسعة عنده سوى إعطاء مساحة أكبر للعقل والتقدير المصلحي للاستقلال بالتفكير في قضايا السياسة.

ومع أن الدكتور سعد العثماني وعد بتتمة هذا الكتاب<sup>١٣</sup>، فإن المسافة الزمنية الطويلة التي مضت على تأليفه غيرت كثيراً من القضايا التي كانت تشغل مركز تفكير الإسلاميين المغاربة. وهذا ربما جعله ينصرف عن إتمام هذا المشروع وينشغل بمشروع آخر ينفعل أكثر بالقضايا الجديدة التي احتك معها الفعل السياسي الإسلامي؛ إذ بعد مسار من الاندماج السياسي لم يعد ما يؤطر مركز تفكير الإسلاميين هو التأسيس لهذا الاندماج، بقدر ما ثار لدى الفاعل السياسي الإسلامي "السياسي" وموقعه في النسق الأصولي الإسلامي وعلاقته بـ"الديني"، إذ انشغل العثماني بهذا الموضوع؛ ليبرر الحاجة إلى إعطاء قدر واسع من الاستقلال للمجال السياسي عن سلطة النص. ولأن مثل هذه المهمة تقتضي مرة ثانية خوض معركة التأسيس، ومن داخل المرجعية الأصولية الإسلامية، فقد عثر العثماني في نقاشات الأصوليين على مادة مهمة حاول الاشتغال عليها وجعلها مدخلاً تأسيسياً لتبرير هذه الحاجة، وهي قضية تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الإمامة<sup>١٤</sup>.

وتلخص هذه المحاولة الثانية في مسار التأسيس في الأفكار الآتية:

- أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم طبقاً لعلماء الأصول أنفسهم ليست على نسق واحد، وأنها لم ترد كلها مورد التشريع، بل منها البشري الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بشراً، ومنها ما خرج مخرج القضاء، يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الدلائل والبيانات والأمارات والشهادات التي تكون بين يديه، ومنها ما صدر عنه باعتباره قائداً سياسياً يتصرف بمحض المصلحة ويتشاور مع أصحابه في تقديرها، ومنها التشريعي الذي يصدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره نبياً مبلغاً.
- أن المجال السياسي -موضوع النقاش- يحكم أنه يندرج ضمن تصرفات الإمامة، محكوم بمنطق التقدير المصلحي، وليس بسلطة النبي أو بتدخل النص الشرعي فيه.
- أن هذا النوع من التصرفات الذي يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبط بالمصلحة المقدره زمنياً، وأنها كانت تجيب عن ظرفية سياسية معينة، وأنها بهذا الاعتبار لا يمكن أن تصبح تشريعاً لازم الاتباع اليوم بحكم تغير الظروف والملاسات في واقعنا المعاصر.

<sup>١٣</sup> الكتاب كما طبع يشير إلى أنه مجرد جزء أول.

<sup>١٤</sup> العثماني، تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة، منشورات الزمن، الكتاب رقم ٣٧، ٢٠٠٢.



- أن كثيراً من تصرفات الخلفاء الراشدين كانت واعية بهذا الأمر، وأنها انبنت على المصالح المستجدة، وخالفت في بعض الأحيان النصوص الشرعية واجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أفضى اشتغال العثماني على هذه القاعدة الأصولية إلى إعطاء المجال السياسي خصوصية كبيرة تبعده عن مجال التشريع، وتمنحه وضعية استقلال تام عن توجيه أو تدخل النص الشرعي. وقد حاول أن يذهب مدى أبعد في التأصيل لهذه القاعدة من خلال البحث في تراث المالكية، في تصنيف التصرفات النبوية والتركيز منها على الطابع الإرشادي في تصرفه عليه الصلاة والسلام، مركزاً بهذا الخصوص على القاضي عياض والقرافي من المتقدمين، والطاهر بن عاشور وعلال الفاسي من المعاصرين<sup>١٥</sup>.

وقد امتد الاشتغال على هذه المحاولة طويلاً في عمر العثماني الفكري، ولم يضاف على هذه المساهمة شيئاً كثيراً. وعلى الرغم من أنه أخرج كتابين متقاربين زمنياً<sup>١٦</sup>، فإن مضمونهما واشتراك بعض مباحثهما، وإعادة نشر كتاب الفقه الدعوي وبعض مقالاته التي تعود إلى سنتي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بمجلة الفرقان ضمن واحد منهما، أعطى الانطباع بأن أطروحة العثماني التأصيلية قد اكتملت، إذ لم يزد في هذين الكتابين سوى أفكار قليلة هي أقرب إلى المقدمات الإجرائية التي يستعين بها الباحث في الاستدلال والتمهيد للأطروحات، نذكر منها:

- التمييز في الدين بين المعنى العام والمعنى الخاص: إذ حاول العثماني في هذا السياق أن يميز بين المعنى العام للدين، الذي يدرج كل التصرفات في مشموله باعتبارها قرينة من القربات أو صدقة من الصدقات أو ما يؤجر على فعله إن كان صواباً، وكان القصد منه ابتغاء مرضاة الله، والمعنى الخاص الذي يعني التعبد. وقد كان القصد من اللجوء إلى هذا الاقتضاء المنهجي في التمييز بين دلالات الدين الخاصة والعامة، نقد فكرة شمول النص الشرع كما استقرت عند الحركات الإسلامية وتدقيق النظر في دلالاتها، إذ كانت هذه الفكرة تنطلق من المعنى العام للدين، لتنتهي إلى ترسيخ قناعات بأن النص الديني غطى كل المجالات ومنها المجال السياسي بالتشريع، وأن مهمة الأمة والمجتهدين هي الاجتهاد في دلالات النصوص من أجل ملء الفراغ الحاصل في هذه المجالات.

- التمييز بين الدين والدنيا: وقد انطلق بهذا الخصوص من اجتهادات الأصوليين الذين ميزوا في قضايا التشريع بين ما يندرج ضمن التعبد المحكوم بمنطق التوقف واتباع النص، وبين مجال العادات أو الدنيا المحكوم بمنطق التعليل والنظر للمصلحة، ليخلص العثماني إلى أن مسلك التمييز قديم، وليس حادثاً، وأنه معمول به عند الأصوليين الذين رسخوا بسلوهم هذا فكرة استقلال قضايا الدنيا، ومنها قضايا السياسة، بإعمال المصلحة والتقدير العقلي.

<sup>١٥</sup> العثماني، جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٣ المنصورة - مصر.

<sup>١٦</sup> نقصد كتابيه الدين والسياسة: تمييز لا فصل، وكتابه أصول الدين في خدمة الدعوة.



- فكرة التمييز بين الدين والسياسة لا الفصل: ومؤداها عند الدكتور العثماني أن مجال السياسة، حتى ولو استقل عن مجال الدين بإعمال العقل والتقدير المصلحي، يبقى مرتبطاً بالدين من جهة المنظومة القيمية والمعيارية الموجهة للأهداف العليا، التي يريد أن تسود الحياة وتوجه مسيرة الحضارة، مثل العدل والحرية والمساواة والشفافية والشورى وتكريم الإنسان وغيرها.

## المحور الثاني: أطروحة العثماني التأصيلية من خلال كتابه: الدولة المدنية في

### ضوء مقاصد الشريعة

لا تنفرد أطروحة هذا الكتاب عن الأطروحة السابقة في شيء، فهي استمرار لها، وإعادة تأكيد على مستنداتها وحججها، وتكرار للأمتثلة نفسها، مع تحويل الموضوع من ضبط العلاقة بين الدين والسياسة إلى تأصيل فكرة الدولة المدنية في الإسلام.

تنطلق هذه الأطروحة من تحديد مفهوم الدولة المدنية، وأهم مقوماتها، ومحاولة قراءة الفكر السياسي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة لاختبار مدى تحقق هذه المقومات في أجزائه ومشمولاته. ولذلك، حرص الدكتور سعد الدين العثماني في أول حلقة من حلقات مقالاته<sup>١٧</sup> التي نشرت بجريدة التجديد أن يوطئ للموضوع بتحديد مفهوم الدولة المدنية، لينتقل بعد ذلك إلى تفصيل أطروحته من خلال ضبط العلاقة بين ثلاث ثنائيات:

١- الديني والديني.

٢- الديني والسياسي.

٣- الدين والدولة.

وقد كان قصده من إعادة ضبط العلاقة بين هذه الثنائيات الانتهاء إلى خلاصة تتعلق بموقع الدولة المدنية ضمن الفكر السياسي الإسلامي، وهل هي منسجمة مع المراد الشرعي في الإسلام؟ وهل تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقومات الدولة المدنية كما رسمها في توطئته الأولى؟

أ- في تحديد مفهوم الدولة المدنية: لم يكلف الدكتور سعد الدين نفسه عناء البحث عن أصول المصطلح وعلاقته بمفاهيم الفكر السياسي المعاصر، ولم يستعن بأي مفهوم استقر وترسخ في أدبيات علمائه ومختصيه، وإنما اتجه إلى تحديد المفهوم اللغوي والسياسي للمدنية من خلال الإحالة على مضاداته ومقابلته الثلاث: المدنية في مقابل البداوة، والمدنية في مقابل الدينية، والمدنية في مقابل الاستبداد

<sup>١٧</sup> العثماني، سعد الدين، "ما الدولة المدنية"، الحلقة الأولى، جريدة التجديد المغربية، الحلقة الأولى، عدد ٣٤٢٩، ص ٧، بتاريخ الاثنين ٣٠ يونيو ٢٠١٤.

والديكتاتورية. ويعتبر أن الدولة المدنية هي مقابل الدولة الدينية التي يعبر فيها الحاكمون في قراراتهم عن إرادة إلهية مقدسة، ويعتبرون أنفسهم بهذا الاعتبار معصومين لا يخضعون للمحاسبة والمراجعة؛ لأن شرعيتهم تستند إلى حق ديني مقدس، لا إلى الاختيار الطوعي الحر للمواطنين، وأيضاً التي لا تضمن حقوق مختلف أتباع الديانات من شعبيها ولا تساوي بينهم في الحقوق، كما يعتبر الدولة المدنية دولة منافية للدولة الديكتاتورية المستبدة التي لا يضبطها قانون، وتحكم بمجرد قوة السلاح والأمن والجيش. ويحدد الدكتور سعد الدين العثماني مقومات الدولة المدنية في خمسة هي: تمثيل إرادة المجتمع، وأنها دولة قانون، وتنطلق من نظام مدني من العلاقات، وتقوم على المواطنة، وتعتمد الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ب- في ضبط العلاقة بين الديني والدنيوي، والديني والسياسي، والدين والدولة: يعيد الدكتور سعد الدين العثماني تقريباً نفس الأفكار التي سبق له أن استعرضها في كتبه السابقة – كما رأينا- ابتداءً من التمييز بين المفهوم العام والخاص للدين، وما ترتب عنه من بناء مغلوطة لمفهوم شمولية الإسلام، حيث تتبع مصطلح الدين في القرآن الكريم، واستعرض جانباً من تمييز العلماء والأصوليين بين التعبدية والعادي في الشريعة، وأن الأول محكوم بمنطق الاتباع والتوقف، وأن الثاني محكوم بمنطق النظر إلى وجه المصلحة فيه، وحصر وجوب الطاعة للرسول فيما له صلة بالدين، وتقرير اندراج السياسة ضمن قضايا الدنيا، وليس قضايا الدين بحكم أنها من العاديات، وليس من أمور الدين التعبدية، ليزيد الأمر تأصيلاً بإدراج مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء وكونها منوطة بالمصلحة وتحقيق العدل.

وضمن نفس الإطار، أي إعادة تأكيد الأفكار التي سبق للدكتور أن أثارها في كتابات سابقة، عاد في هذه الحلقات لي طرح قضية تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الإمامة، وتمييزها عن تصرفاته التشريعية، فاستدل ببعض الدلائل والوقائع التي تؤكد أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن دينية، وإنما كانت سياسية محكومة بمنطق التقدير المصلحي، وليس النظر في الأدلة الشرعية، فذكر العثماني أن "الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسس في المدينة بعد الهجرة نظاماً سياسياً، ومارس عملياً المسؤولية السياسية، واتخذ القرارات في مختلف المجالات التي تقتضيها تلك المسؤولية.. ومارس عددًا من الاختصاصات انطلاقاً من سلطة التنفيذ التي يملكها، فكتب دستوراً لتنظيم العلاقة بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين اليهود في إطار "دولة" المدينة، وعقد المعاهدات، وراسل حكام العالم وملوكه، وعين الولاة أو المسؤولين مركزياً ومحلياً، و نفذ العقوبات الصادرة قضائياً، وعيّن قادة الجيوش والسرايا، وقبض الأموال زكاة وغيرها وأعاد توزيعها على المستحقين، وفصل النزاعات بين الناس"<sup>١٨</sup>. وفي ذلك كله، لم يكن يمارس هذه المسؤوليات "بوصفه مبلغاً عن الله للأحكام الشرعية والدينية، ولكن بوصفه "وليّاً للأمر" ومسؤولاً سياسياً يتخذ القرارات بالنظر إلى المصلحة المراد تحقيقها"<sup>١٩</sup>. ويستعين العثماني مرة أخرى

<sup>١٨</sup> العثماني، سعد الدين، "تمييز تصرفات الرسول السياسية عن التشريعية"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة التاسعة، عدد ٣٤٣٧، ص ٧، نشر بتاريخ الخميس ١٠ يوليو ٢٠١٤.  
<sup>١٩</sup> المرجع نفسه.

بشهاب الدين القرافي في تمييزه تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار التبليغ والفتيا، وباعتبار الإمامة والقضاء، ليخلص إلى أن التصرفات باعتبار صلتهما بالتشريع نوعان: تشريعية وهي تصرفاته باعتبار التبليغ والفتيا وهي خاصة بأمور الدين، وغير تشريعية وهي تصرفاته باعتبار القضاء والإمامة وهي خاصة بأمور الدنيا، بحكم أن هذا النوع يحتكم في القضاء للأدلة والأمارات والبيئات والشهود، ويحتكم في الإمامة لإعمال المصالح العامة، ويلتمس العثماني فقه الصحابة ومنهجهم في التعامل مع تصرفاته عليه السلام كدليل آخر على حجية هذا التصنيف، ويورد بعض النماذج (حديث الحباب بن المنذر بشأن المنزل المختار لمنزلة المشركين في غزوة بدر، ومصالحة قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة، وواقعة المجاعة بغزوة تبوك، واستدراك عمر على أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعته له، ومراجعة عمر بن الخطاب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر القدور وإهراق ما فيها في غزوة خيبر). وقد رتب العثماني على قاعدة التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة التصرفات ذات الطبيعة الدينية (التبليغ والفتيا) والتصرفات ذات الطبيعة الدنيوية (الإمامة والقضاء) خلاصتين أساسيتين: الأولى، تمييز السياسة عن الفتوى، وبالتالي تمييز الرأي والإجراء والقرار ذي الطبيعة السياسية المدنية عن الفتوى الشرعية ذات الطبيعة الدينية، والثانية، دخول السياسة في منطقة الاجتهاد البشري المحكوم بألية التقدير المصلي لا بالنظر في الأدلة الشرعية.

غير أنه في حلقاته هذه، حاول أن يضيف بعض الزيادات لإعطاء عمق أكبر لأطروحته ومدها بأسباب إضافية من التأصيل، ومن ذلك يمكن أن نسوق الأفكار الآتية:

- التمييز بين حقوق الله وحقوق العباد<sup>٢٠</sup>: استعار الدكتور سعد الدين العثماني تمييز العلماء بين حقوق الله وحقوق العباد من اجتهادات العلماء، وبشكل خاص سلطان العلماء العز بن عبد السلام، والإمام القرافي، مستنداً على هذا التمييز لتجلية التمايز بين الديني والدنيوي، والتأصيل لفكرة استقلال الدنيوي بالنظر في المصالح العامة.

- تمييز الأمة السياسية عن الأمة الدينية<sup>٢١</sup>: وقد استند الدكتور سعد الدين العثماني على وثيقة الصحيفة لتبرير هذا التمييز، فأمة الدين - حسب قراءة العثماني لهذه الوثيقة- تجمع بين أفرادها رابطة الأخوة العقدية والإيمانية، في حين تتكون أمة السياسة من أشخاص يجمعهم وطن سياسي واحد، ولو كانوا ذوي عقائد وانتماءات مختلفة، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر في وثيقة الصحيفة بتعددية الاجتماع "داخل الدولة"، وأنه قام بتمييز "الأمة السياسية" عن "الأمة الدينية"، من خلال إدخال اليهود في مشمول مع اختلافهم الديني مع المسلمين؛ مما يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد مفهوم الأمة السياسية ولم يقصد الأمة الدينية.

<sup>٢٠</sup> العثماني، سعد الدين، "حقوق الله وحقوق العباد"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة السادسة، عدد ٣٤٣٤، ص ٧، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٤.  
<sup>٢١</sup> العثماني، سعد الدين، "تمييز الأمة السياسية عن الأمة الدينية"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ١٧، عدد ٣٤٤٥، ص ٧، بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٤.

- التمييز بين فقه الدولة وبين مرجعية النظام القانوني<sup>٢٢</sup>: وقد حاول العثماني بهذا التمييز أن يحسم الجدل في العلاقة بين الشريعة والقانون، مبيّنًا بهذا الصدد أن الشريعة هي أحكام ملزمة دينيًا بالنسبة للفرد، أما القانون فهو وضع بشري ملزم دينويًا. ولكي يدفع الإشكال المرتبط بالمرجعية الإسلامية في علاقتها بالاختيارات السياسية التي يتم تبنيها، اختار العثماني أن يصل مرجعية النظام القانوني بالمنظومة القيمية للأمة، فالأمة - حسب العثماني- هي مصدر السلطة في الدولة المدنية، وهي صاحبة السلطة "التشريعية" أو التقنينية من خلال ممثلها، غير أنه-يضيف العثماني- "من المفروض أن يعبر هؤلاء الممثلون عن نظام القيم في المجتمع وعن توجهات أغلبية أفراده تلقائيًا. انطلاقًا من ذلك يمكن الحديث عن مسألة مرجعية القوانين في مجتمع مسلم، فممثلو الأمة هم ضمانات الالتزام بقيم الدين وثوابته. وكون القوانين تستند إلى المرجعية الإسلامية، لا يمنع من تحولها بفعل الآلية الديمقراطية إلى قوانين مدنية"<sup>٢٣</sup>.
- التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع الديني: يرى العثماني أن لفظ التشريع ينصرف إلى معنيين: الأول ديني يخص النظر في النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية منها، والثاني دينوي يتعلق بالتقنين أو وضع القوانين، بما هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التي تضبط العلاقات في المجتمع. ويذهب العثماني إلى أن الخلط بين المفهومين بسبب التشابه في الاسم (التشريع) ترتب عنه تبني مفهوم "الشارع هو الله تعالى" الخاصة بالشأن الديني، ومحاولة تعميمها على الشأن الديني ونفي حق المجتمع في تقنين حياته، وبالتالي نفي حق الدولة في إصدار تشريعات ذات طابع دينوي أو "قواعد قانونية"<sup>٢٤</sup>. ويورد العثماني عددًا من الأحاديث في الاستدلال لهذا التمايز بين الديني والديني، ويخلص إلى مدار التشريع الديني على التحليل والتحريم وتشريع ما يعبد الله به، في حين، يعتبر التشريع القانوني الديني من صلاحية الجهات المختصة في المجتمع.
- التمييز بين المبادئ السياسية في الإسلام وأشكال تطبيقاتها عبر التاريخ<sup>٢٥</sup>: يرى العثماني أن القرآن والسنة لم يحددا شكل النظام السياسي الإسلامي، وأن النصوص الشرعية أقرت مبادئ موجهة لممارسة السلطة، وأن مختلف التجارب التي خاضها الصحابة ومن جاء بعدهم في تدبير الحكم هي مجرد محاولة لترجمة هذه المبادئ على أرض الواقع من وحي التجربة البشرية التاريخية، وأن الخلط بين مبادئ الإسلام وتوجيهاته العامة وبين هذه الأشكال التاريخية نتج عنه إلزام المسلمين بنماذج تاريخية يستحيل تطبيقها في الظروف الراهنة.

<sup>٢٢</sup> العثماني، سعد الدين، "التمييز بين فقه الدولة وبين مرجعية النظام القانوني"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ١٨، عدد ٣٤٤٦، ص ٧، تاريخ

٢٣ يوليو ٢٠١٤.

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٤</sup> العثماني، سعد الدين، "التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع الديني"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ٢٠، عدد ٣٤٤٨، ص

٧، بتاريخ ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠١٤.

<sup>٢٥</sup> العثماني، سعد الدين، "التمييز بين المبادئ السياسية في الإسلام وأشكال تطبيقاتها عبر التاريخ"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ٢١، عدد

٣٤٤٩، ص ٧، نشر بتاريخ الاثنين-الخميس ٢٨-٣١ يوليو ٢٠١٤.

- في نقد مفهوم الخلافة ومفهوم الدولة الإسلامية: ومن هذه الأشكال التاريخية التي لم تعد قادرة على التحقق نموذج "الخلافة"، فالخلافة- حسب العثماني- ليست نظامًا سياسيًا شرعيًا، ولكنها شكل تنظيمي تاريخي ابتكره العقل المسلم في ظروف حضارية خاصة، وأنه من الظلم للإسلام والمسلمين -حسب العثماني- اعتبارها النموذج الإسلامي أو المطلب الشرعي الديني الواجب إنجازه في الواقع؛ لأن الجمود على هذا الشكل سيمنع المسلمين من ارتياد آفاق واسعة من خلال الاستفادة من التجارب الحديثة في بناء الدولة وإدارة الحكم، وذهب إلى أن الخيار الأوفق الذي ينبغي أن يتجه إليه المسلمون هو أن يعتبروا أن "النظام السياسي هو بناء بشري اجتهادي يبدعونه وفق ظروفهم وحاجتهم، وهو بناء محايد في أصله، يمكن أن يتقاسموه مع غير المسلمين من الوطن نفسه، أو يقتسموا نموذجه مع مجتمعات أخرى"<sup>٢٦</sup>. ويقرر العثماني نتيجة هذا الخصوص يرى فيها أن الفقه السياسي بمختلف أنواعه ومستوياته، والذي برز في التاريخ الإسلامي، غني وإبداعي، لكنه لا يمكن أن يتجاوز المقولات والمقاربات السائدة في عصره. والموضوعية تقتضي مقارنة ذلك الإنتاج النظري أو ما تمخض عنه من تجارب عملية في التاريخ الإسلامي إلى ما هو سائد في عصرها فكريًا وتطبيقيًا، لا محاكمتها إلى ما تحقق اليوم في الفكر السياسي بفعل التطور والتراكم.

بعد هذا الجهد النظري في تثبيت الأطروحة وإغنائها، يعود العثماني من حيث ابتدأ، أي تحديد معالم الدولة المدنية ومقوماتها، ليقرر في نهاية حلقاته أن هذه المعايير أو المقومات الخمسة (هي تمثيلها إرادة المجتمع وكونها دولة قانون، وانطلاقها من نظام مدني من العلاقات يقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، وقيامها على المواطنة بغض النظر عن دين الفرد أو عرقه أو سلطته، مع مساواة جميع المواطنين فيها، وأخيرًا الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة) متوفرة في نظرة الإسلام للسلطة. شرط استبعاد تأثيرات الأبعاد التاريخية والثقافية في تكييفات علماء الإسلام للتوجهات المذكورة<sup>٢٧</sup>.

### المحور الثالث: في نقد المستندات المعرفية

اعتمد الدكتور سعد العثماني في تقرير أطروحته على ثلاثة مسالك أصولية ومنهجية نقدر أنها بحاجة إلى مناقشة عميقة:

<sup>٢٦</sup> العثماني، سعد الدين، "الدولة الإسلامية أو دولة المسلمين"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ٢٣، عدد ٣٤٥٤، ص ٦، نشر بتاريخ الخميس ٧ أغسطس ٢٠١٤.

<sup>٢٧</sup> العثماني، سعد الدين، "سمات الدولة المدنية متوفرة في نظرة الإسلام للسلطة"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ١٦، عدد ٣٤٤٤، ص ٧، نشر بتاريخ الاثنين ٢١ يوليو ٢٠١٤.



١- مسلك الاستعانة بالمفاهيم: ونقصد به محاولة بناء أطروحة ما أو التأسيس لفكرة ما باعتماد مفاهيم ليس باعتبارها فقط مقتضيات منهجية إجرائية، ولكن باعتبارها اختيارات مؤسسة، وقد اعتمد هذا المسلك في الاستدلال والاستنتاج معاً:

أ- ففي الاستدلال، اعتمد مفهوم الدين، ومفهوم الدنيا، ومفهوم حقوق الله، وحقوق العباد، مداخل تأسيسية لفكرة التمايز بين الديني والسياسي، أو بين الديني والدينيوي، أو بين الدين والدولة. والملاحظ في عملية التأسيس المفاهيمي هذه أن الدكتور سعد الدين العثماني لم يلتزم منهجاً بعينه في هذا المسلك، فمرة يعتمد دلالة اللفظ كما وردت في القرآن مثل لفظ الدين، ومرة يعتمد دلالة اللفظ عند العلماء (وبشكل خاص الأصوليين منهم) مثل ما فعل مع لفظ الدنيا، ومرة يقتصر على تعاريف محدودة لبعض الاصطلاحات مثل ما صنع مع لفظ السياسة الشرعية، وفي بعض الأحيان يجمع خيارات متعددة ويعتمدها دفعة واحدة من غير تفصيل، كما هو صنيعه مع مصطلح الشريعة، إذ تعرض له في لسان العرب، والقرآن، وعرض أقوال المفسرين.

ومع أن الاعتماد على المفاهيم في بناء الأطروحات الفكرية يعتبر من الضرورات المنهجية، إلا أن الاختيارات المنهجية تتطلب قدرًا من الاطراد الذي ينفي صفة الانتقاء أو الاستبعاد، سواء أكان ذلك داخل الاختيار الواحد أم بين الاختيارات المتعددة، إذ يطرح المنهج مشكلات حقيقية في حالة ما إذا كان الاختيار هو بحث لفظ الدنيا في القرآن، وأظهر السلوك البحثي غياب الاستقصاء ضمن هذا الاختيار، كما يطرح مشكلات أكبر، في حالة ما إذا كان الاختيار هو الاستناد إلى اصطلاحات بعض العلماء، ويظهر السلوك البحثي استبعاد بعض الاصطلاحات التي لا تتساق مع أطروحة الباحث، هذا فضلاً عما يطرحه المنهج من أسئلة حول دواعي تعدد الخيارات وعدم توحيدها واطرادها عند التعامل مع كل الاصطلاحات. وحتى يظهر أثر هذه الإشكالات، نختار اصطلاحين اعتمد العثماني على مفهومهما للتأصيل لأطروحته، وهما الشريعة، والسياسة الشرعية، لنحاول اختبار سلوكه البحثي، وأثر الانتقاء أو الاستبعاد الدلالي على الأطروحة المؤسسة.

فمفهوم الشريعة الذي انتهى إليه الدكتور سعد الدين العثماني بالمسلك الذي اعتمده، والذي يحصره في التشريع الديني<sup>٢٨</sup>، أي ما يرتبط بالجانب التعبدي، يلغي عددًا من الدلالات الأصولية التي أضفاها علماء الأصول والمقاصد على مفهوم الشريعة والتشريع، فالإمام الغزالي رحمه الله عند تعريفه مقاصد الشريعة، وسّع مفهومها وجعلها تشمل قضايا خارج الإطار

<sup>٢٨</sup> يقول العثماني موضعاً مفهومه للتشريع الذي يحصره في قضايا العبادات: "فالتشريع هنا معناه التشريع الديني، الذي ينتفع به في الآخرة، ويتعلق بـ"العبادات"، بينما التشريع بالمعنى المعاصر تشريع دنيوي في منطقة "العادات"، التي سميناها من قبل منطقة مفوضة لإبداع الإنسان واجتهاده". تراجع الحلقة ١٧ بعنوان: "التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع الديني"، مرجع سابق.



الديني التعبدي. يقول: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعا مصلحة. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"<sup>٢٩</sup>. فأدخل الغزالي مصالحي حفظ النفس والعقل والنسل والمال ضمن مشمولات الشريعة خلافاً لما ذهب إليه العثماني، والإمام الشاطبي نفسه وسّع مفهوم الشريعة وجعل مقاصدها تمتد لمصالح العباد في الدارين معاً، واعتبر ذلك من المسلمات التي عليها أدلة لا تحصى ولا تحصر<sup>٣٠</sup>، فعرف الضروريات بكونها التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>٣١</sup>. واعتبر أن الأحكام التي تحقق هذه الضروريات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، فقال الشاطبي: "فَأَصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جَانِبِ الوجودِ، كَالإِيمَانِ، وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الوجودِ أَيْضًا، كَتَنَاوُلِ المَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الوجودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا، لَكِنْ بِوَأَسِطَةِ الْعَادَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ- وَيَجْمَعُهَا الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئِ عَنِ المنكرِ"<sup>٣٢</sup>. وفعل الشاطبي الأمر نفسه بالنسبة إلى الحاجيات، فعرفها بكونها "المفتقر إليها لتوسعة ورفع الضيق والحر، دون أن يبلغ فقدها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح". واعتبر الأحكام المحققة لهذه المقاصد الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، وذكر منها في العبادات الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر والمرض، وذكر في العبادات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً، وما إليه، وذكر في المعاملات تشريع القسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصُّنَّاعِ. والغريب أن الدكتور العثماني، وهو يحصر التشريع في القضايا الدينية، لم يلتفت إلى مفهوم النظام الذي استعمله الشاطبي، والذي جعله مناصلاً لقيام الحياة واستقامتها، وجعل الأحكام التي تراعي إقامة النظام وحمايته والمحافظة عليه، تتجاوز قضايا التعبد إلى قضايا العادات والمعاملات والتشريع الجنائي كما سبقت الإشارة.

<sup>٢٩</sup> الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٧، ج ٣٧٩/١.

<sup>٣٠</sup> الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج ٥/٢.

<sup>٣١</sup> الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج ٨/٢.

<sup>٣٢</sup> المرجع السابق.



والمفارقة أن الدكتور سعد الدين العثماني أغفل تمامًا مفهوم التشريع الذي تبناه شيخ المقاصد الطاهر بن عاشور، والذي سار على خط نقيض من اختياره، فقال الشيخ: "مصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أي أريدُ به ما هو قانونٌ للأمة، ولا أريدُ به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمراديين لي، كما أرى أن أحكام العبادات جديرةٌ بأن تُسمى بالديانة، ولها أسرارٌ أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع"<sup>٣٣</sup>.

أما اصطلاح السياسة الشرعية، فقد استبعد العثماني عدداً من التعريفات الاصطلاحية التي تشير بوضوح إلى تلازم الديني والسياسي في نظر العلماء، وامتداد النظر الشرعي لمجال السياسة وتدير شؤون العامة. ومن ذلك تعريف ابن خلدون الذي ميز فيه الخلافة عن الملك الطبيعي، فقال: "فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليهما، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>٣٤</sup>. وواضح من هذا التعريف أن ابن خلدون لا يربط السياسة الشرعية بمحض المصلحة، ولكن بالمصلحة المحصلة من النظر الشرعي، مما يفيد عدم استقلال المصالح بنفسها ودخول النظر الشرعي موارد تقديرها واعتبارها، كما أنه يميز تمييزاً واضحاً بين الملك الطبيعي والخلافة، ويجعل الفاصل بينهما أن الأول ينضبط لآلية النظر العقلي، وأن الخلافة تنضبط لآلية النظر الشرعي في تقدير المصالح.

والملاحظ في التعريفات التي ساقها العثماني أنها لا تنفي دخول النظر الشرعي في مجال السياسة، بل على العكس من ذلك تعتبر ذلك هو الأصل، وأن المرونة والسعة في السياسة الشرعية أنها تحكم النظر المصلحي في الموارد التي لا يأتي فيها نص تفصيلي، فتعريف ابن عقيل الحنبلي للسياسة الشرعية بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحى". وتعريف ابن نجيم الحنفي - لها بأنها "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" لا تعني عدم دخول النظر الشرعي لموارد السياسة الشرعية، ولكنها تعني استقلال التقدير المصلحي بالنظر في السياسة الشرعية في حالة عدم وجود النص.

ب- أما في الاستنتاج فقد اعتمد العثماني الدلالة المفاهيمية لبعض الاصطلاحات كمقدمة منطقية، جعلها معياراً للنظر في ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تندرج ضمن مسماهما، ومن

<sup>٣٣</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط (٢) دار النفائس عمان (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) ص

١٧٥.

<sup>٣٤</sup> ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، ص ٢٥٥.



ذلك تعريفه للدولة المدنية، وأيضًا تمييزه بين الطاعة الدينية والطاعة السياسية. ففي المفهوم الأول، لم يكشف العثماني بالتحديد عن المصادر التي استقى منها تعريف الدولة المدنية، ولا علماء السياسة أو الاجتماع السياسي الغربي الذين أصّلوا لهذا المفهوم، إذ اكتفى بمقابلة مفهوم المدنية بثلاثة مقابلات (البداءة، الدينية، الديكتاتورية)، ونقل مضمون مقال لأحد الكتاب<sup>٣٥</sup> في شبكة الإنترنت دون أن يشير إليه، واستخلص مقومات الدولة المدنية من هذا المقال وبالحرف، وجعلها معيارًا لاختبار التصور الإسلامي السياسي ومدى تحقق هذه المقومات فيه، هذا أخذًا بعين الاعتبار أن مفهوم الدولة المدنية ليس له موقع في مفردات الفكر السياسي الغربي، وأن هذه التراث الإنساني يؤصل للدولة الحديثة وليس الدولة المدنية، وأنه كان الأليق - إن كان القصد التأصيل والتكيف - اختيار الاصطلاح المتداول أي الدولة الحديثة، وبحث جذور مفهومه في الإرث السياسي الإنساني، بدل رهن البحث كاملاً بتعريف "صحفي" لمفهوم مدنية الدولة لا يستند إلى أي عمق نظري معرفي.

والأمر نفسه يقال بالنسبة لسلوك العثماني في تمييزه لمفهوم الطاعة الدينية والطاعة السياسية، إذ عمد هذه المرة إلى مقالة أخرى في الإنترنت لتحديد مفهوم الطاعة السياسية<sup>٣٦</sup>، دون أن يحيل عليها، وتبنى مفهوم جون رولز للطاعة السياسية، الذي نقله لكن باستبعاد بعض لوازمه<sup>٣٧</sup>، ليرتب عليه تمييز العلاقة بين الطاعة بالدلالة الدينية والطاعة بالدلالة السياسية. والمفارقة أن الدكتور سعد الدين العثماني وهو يؤصل لتمايز الطاعة الدينية عن الطاعة السياسية، اختار أن يتحدث ضمن قضايا الديانة عن الفتيا فقط دون التبليغ، بحكم أن تواطؤ العلماء على أن الفتوى غير ملزمة، ولم يتناول قضايا التبليغ التي لا خلاف بين العلماء على أن طاعة المكلف فيها واجبة ولازمة. وواضح أن مسعى العثماني في التمييز كان يروم إثبات أن الطاعة تكون لقضايا السياسة دون قضايا الدين، ولهذا السبب استبعد قضايا التبليغ

<sup>٣٥</sup> يستغرب سلوك الدكتور سعد الدين العثماني في نقله عددًا من الفقرات والمقاطع من مقالات مبثوثة في الإنترنت دون توثيقها أو الإحالة إلى مصدرها، ومن ذلك نقله عددًا من فقرات مقال الكاتب أحمد زايد "ماذا تعني الدولة المدنية؟" المنشور بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١، بموقع الشروق على الرابط:

<http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=26022011&id=15dd657f-8a45-4145-bf41-92576fb787eb>

والتقدير أن ضغط الكتابة اليومية في صحيفة بالإضافة إلى الانشغالات الكبيرة للكاتب جعلته يسقط هذه الإحالات ربما سهواً.  
<sup>٣٦</sup> يغلب على الظن أن الدكتور سعد الدين العثماني استعان بمقال "طاعة الرئيس والخروج على السلطة في النظام الديمقراطي"، الذي نشر على موقع صيد الفوائد لكاتبه إبراهيم بن عمر السكران بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٥. على الرابط:

<http://www.saaed.net/Doat/alsakran/74.htm>

وتعليل هذا الظن أن الاقتباسات التي اقتطفها العثماني من أقوال رولز كلها مثبتة بالحرف في المقال.  
<sup>٣٧</sup> نقصد باللوازم الشروط التي وضعها رولز لتبرير وجوب الطاعة السياسية للقوانين غير العادلة، إذ قال بالحرف نقلاً عن المقال: "حين يتبنى الأطراف مبدأ الأغلبية" فإنهم يوافقون على تحمّل قوانين غير عادلة حسب شروط محددة". وقال أيضاً: "حين تكون البنية الأساسية للمجتمع عادلة بشكل معقول، فإن علينا أن نسلّم بالزامية قوانين غير عادلة بشرط أن لا تتجاوز مستويات محددة من اللامعالية". واشترط لطاعة القوانين غير العادلة شرطين هما: أن يكون القانون غير العادل صدر من مؤسسة ديمقراطية، والثاني أن يكون ظلمه خفيفاً لم يصل إلى مستويات الظلم الشنيع، ولا ندري بالتحديد لماذا اختار العثماني استبعاد هذين الشرطين.



الموجبة للطاعة، وأثبت فقط قضايا الفتيا التي يتخير الناس في الالتزام بها أو اختيار فتوى أخرى.

ولست أدري ما الحاجة التي دعت العثماني إلى استعارة مفهوم رولز لقضية الطاعة السياسية، إذ كان من الممكن أن يحضر في التراث السياسي الإسلامي، وقد بذلت جهود أكاديمية في الموضوع وخرجت بخلاصات مهمة<sup>٣٨</sup>، كان من الممكن استثمارها أفضل من التعسف الذي لجأ إليه في استعارة مفاهيم رولز.

٢- مسلك المداخل الأصولية: اعتمد الدكتور سعد العثماني بشكل أساسي على مدخل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم للتأصيل لفكرة تمايز الديني عن السياسي، واستقلال السياسي بالنظر المصلحي. ملخص هذا المدخل - كما سبقت الإشارة- هو إثبات تعدد تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها لا ترد جميعها على مورد التشريع، والاستدلال على ذلك باشتغال عدد من الأصوليين<sup>٣٩</sup> على إثبات الفروق بين هذه التصرفات، وتسليط الضوء على مفهوم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتها، وكونها تصرفات سياسية وغير دينية، وأن مدارها على الاجتهاد البشري والتقدير المصلحي لا النظر الشرعي.

بيد أن المشكلة المنهجية التي تطرح على مسلك الدكتور العثماني بهذا الصدد هو أنه لم يناقش التداخل المفترض بين التصرفات، وهل يمكن للنص الشرعي (التصرفات التبليغية) أن تتدخل في مجال السياسة، أم إن مجال السياسة كله محكوم بتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الإمامة؟

لا يوفر المدخل الأصولي الذي اختاره الدكتور سعد الدين العثماني الإمكانية للقول باستبعاد النص الشرعي من مجال السياسة، فكل ما يقرره من قواعد وفروق في هذا الباب هو أن يثبت وجود تصرفات باعتبار التبليغ، وأخرى باعتبار الإمامة، وأخرى باعتبار الفتيا، وأخرى باعتبار القضاء، وأخرى باعتبار الجبلة، وأن تحديد الفروق بين هذه التصرفات يبقى محتاجاً لترسيم الضوابط. ولحد الساعة، لم يقل أحد من علماء الأصول بوجود ضابط المجال (أي مجال السياسة) لتمييز ما هو تبليغي عما هو تصرف باعتبار الإمامة، وإنما تحدثوا بتفصيل داخل مجال السياسة عن التمييز بين ما هو مأمور به شرعاً، وما هو اجتهادي متروك للنظر المصلحي، ودليل ذلك أنه في كل الأحاديث التي أوردت على سبيل تمييز مجال السياسة عن مجال الدين، كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرون في تصرف النبي، وهل

<sup>٣٨</sup> أنجز الباحث هاني عبادي محمد سيف المغلس بجامعة أسيوط بمصر رسالة الماجستير حول الطاعة السياسية: دراسة لتطوير وإشكاليات المفهوم في الفكر السياسي الإسلامي سنة ٢٠١٠، انتهت في خلاصاتها إلى ضرورة رفع الخلط بين الطاعة بمفهومها الديني والطاعة بمفهومها السياسي، وذلك بالارتكاز على دراسة وقراءة تراث الفكر السياسي الإسلامي.

<sup>٣٩</sup> وعلى وجه الخصوص الإمام القرافي في الفروق، وابن القيم في إعلام الموقعين، وابن تيمية في الفتاوى وغيرهم.



اتباع أم محض رأي، فإن تبين لهم أنه رأي بادرُوا لمراجعتِهِ، كما سترى بتفصيل في مسلك الاستنباط الفقهي. يقول الإمام القرافي موضحًا الاعتراض الأصولي الذي أوردناه على مدخل العثماني: "قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَمْ يَبْلُغِي أَنَّ السَّلْبَ كَانَ لِلْقَاتِلِ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ مَوْكُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّبْلِيغِ وَالْفُتْيَا فَقَدْ حَصَلَ السَّلْبُ مِنْ بَابِ آخَرَ غَيْرِ تَصَرُّفَاتِ الْأُئِمَّةِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَزْعُهُ مِمَّنْ وَجَدَ فِي حَوْزِهِ بِشْرَطِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ حِينَئِذٍ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِهِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَصَرُّفَاتِ الْأُئِمَّةِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلِلْإِمَامِ نَزْعُهُ مِمَّنْ وَجَدَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ تَصَرُّفُ الْإِمَامِ وَلَمْ يُوجَدْ فَبَقِيَ مِنَ الْغَنِيمَةِ"<sup>٤٠</sup>. يرى القارئ أنه في قضية واحدة (السلب)، وقع الاختلاف بين العلماء على تحديد نوع التصرف الذي أنتج بمقتضاه الحكم، وهل هو تبليغي أم قضائي أم إمامي؟ مما يعني -حسب هذا المدخل الأصولي- أن استقلال كل قضايا السياسة بالنظر المصلحي غير مسلم، وأن للنص الشرعي مدخلًا في هذه القضايا، وأن غاية ما يسمح به هذا المدخل من تأصيل هو إثبات استقلال القضايا التي تم فيها التصرف بمقتضى الإمامة بالنظر المصلحي، وهو ما يصعب ضبطه وحصره إلا باجتهاد كبير يشتغل على تخريج ضوابط التمييز<sup>٤١</sup> بين التصرفات، ومحاولة قراءة تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم من وحيها.

٣- مسلك الاستنباط الفقهي: ونقصد به المسلك الذي اعتمده الدكتور سعد الدين العثماني في توجيه بعض الأحاديث التي اعتمدها للتأصيل لفكرة تمايز الديني عن الدنيوي والديني عن السياسي، وسنحاول أن نقتصر على حديثين اعتمده عليهما العثماني بشكل رئيسي وكرهما أكثر من مرة في تأصيله، ونختار التماسك المنهجي لهذا المسلك.

أ- حديث تأييد النخل: والذي ورد بروايات متقاربة المعنى مع اختلاف في بعض العبارات، ففي رواية مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل، فقال عليه السلام: "ما تصنعون؟" فقالوا شيئًا كنا نصنعه في الجاهلية، فقال: "لعلكم لو لم تصنعوه لكان خيرًا"، فتركوه، فنفضت النخل، فذكر له ذلك، فقال: "إنما أنا بشر، إذا أخبرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أخبرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"<sup>٤٢</sup>. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: "إذا أخبرتكم بشيء من أمر دينكم فإنما هو بوحى، وإذا أخبرتكم بشيء من أمر دنياكم فإنما أنا بشر، وأنتم أعلم بأمر دنياكم"<sup>٤٣</sup>. وورد في رواية موسى بن طلحة

<sup>٤٠</sup> القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ نشر، ج ٣/٨.

<sup>٤١</sup> نظمت دار الحديث الحسنية ندوة دولية بتاريخ ١٦ و ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩، خصصت موضوعها لتمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلت هدفها ورأس أولوياتها الاشتغال على الضوابط التي استقرها العلماء للتمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>٤٢</sup> رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

<sup>٤٣</sup> المرجع السابق.



عن أبيه مرفوعاً بهذا النص: "إن كان ذلك ينفعمهم فليصنعوه، وإنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لا أكذب على الله"<sup>٤٤</sup>. وملخص استدلال العثماني أن الحديث ميّز بشكل واضح بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار التبليغ الموجب للطاعة، وتصرفاته باعتبار الخبرة البشرية التي تقبل الخطأ والصواب، وأن أمور الدنيا كما نص الحديث مخصوصة بهذا النوع الأخير من التصرف لا بتصرفات التبليغ الموجبة للطاعة الدينية.

والإيراد والاعتراض على هذا الاستدلال يأتي من استبعاد دلالات الحديث التي تتجه بخلاف خلاصات الدكتور العثماني، فالحديث كما تنص على ذلك عباراته صريح في كون النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء استعمل ألفاظاً تدل على أنه غير مأمور شرعاً بالأمر الذي فهمه الصحابة منه، فقد استعمل حسب الرواية الأولى لفظ "لعلكم لو لم تصنعوه لكان خيراً"، واستعمل - حسب رواية ثانية - "ما أظن يُغني ذلك شيئاً". وفي روايات أخرى ورد رأيه عن طريق الاستفهام: "وَيُغْنِي هَذَا شَيْئاً؟"، وهي كلها عبارات تدل على استعماله صلى الله عليه وسلم رأيه في مسائل الدنيا، فقد بوّب النووي على ذلك الحديث بقوله: "باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي"، فميّز النووي ضمن مسائل الدنيا بين ما قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التبليغ وما قاله على سبيل الرأي، تماماً كما ذهبنا إلى ذلك في نقد مسلك المدخل الأصولي من كون مسائل الدنيا هي منطقة تداخل التبليغي والإمامي والقضائي والفتيا، وأن الأمر يحتاج إلى تحديد ضوابط التمييز بين هذه التصرفات، لا استقلال الدنيوي بتصرفات الإمامة والقضاء كما ذهب إلى ذلك الدكتور سعد الدين العثماني. وقد ناقش الشيخ محمد شاكر مناقشة علمية أصولية فقهية أصيلة لهذا الحديث ومقتضياته، وردّ الأطروحة القديمة قبل أن يتبناها العثماني. نرى أن نورد مناقشته باختصار لتماسكها المنهجي:

- بين رحمه الله أن الأمور التي يقال فيها: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" هي تلك الأمور التي لم تتناولها الأدلة الشرعية تناولاً عاماً أو تناولاً خاصاً، أو الأمور التي تناولتها السنة لا على سبيل التشريع وإنما على سبيل الرأي فقط.
- وأكد أن الأصل في كل ما تناولته النصوص الشرعية -ولو كان متعلقاً بأمر الدنيا أو المعاش أو غيره- أن يكون على سبيل التشريع إلا أن يدل الدليل أو القرينة على خلاف ذلك.

وأيد هذين الأصلين بدليلين اثنين:

أ- تصرف الصحابة في القصة المذكورة، حيث امتنعوا عن تأييد النخل -رغم خبرتهم السابقة عن أهمية ذلك التلقيح، علاوة على أنه أمر من أمور المعاش الدنيوية- وذلك لما لم يظهر لهم دليل أو قرينة تبين لهم

<sup>٤٤</sup> المرجع السابق.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما قال على غير سبيل التشريع، وهذا يعني أنهم رضي الله عنهم يتعاملون مع أقواله صلى الله عليه وسلم - ولو كانت في أمور المعاش- على أنها على سبيل التشريع، حتى يأتي من الدليل الشرعي ما يبين أنها على غير سبيل التشريع.

ب- طريقة صياغة العلماء للعبارات السابقة، فإنها واضحة كل الوضوح في أن الأصل في كل ما جاء في النصوص الشرعية، إنما يتم التعامل معه على أنه جاء على سبيل التشريع، ولذلك احتاج هؤلاء العلماء أن يقيدوا الأمور التي لا يجب على المسلمين امتثالها من معاش الدنيا، بأنها التي جاءت "على سبيل الرأي" أو "لا على سبيل التشريع"، وهذا يعني أن النصوص التي جاءت في معاش الدنيا أو غيرها ولم تظهر قرينة أو دليل يبين أنها جاءت على سبيل الرأي أو لا على سبيل التشريع، فإنه يتم التعامل معها على أنها نصوص تشريعية يجب امتثالها.

وزاد شاكر في استدلاله أن الرسول صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث- لم يأمرهم أمراً مطلقاً، أو لم ينههم نهياً مطلقاً- وأن ما صدر عنه بنص الحديث يدل على ذلك، وإن كان من سمع هذا الموضوع من الصحابة رضي الله عنهم قد غلبوا جانب التشريع. فالحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث عن ظن أو خبرة دنيوية لا علاقة لها بالتشريع، ولذلك لما غلب بعض الصحابة رضي الله عنهم جانب التشريع في ذلك، بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد ذلك وأن كلامه السابق لا يدل عليه، ولذلك قال لهم معقباً على تصرفهم إزاء مقالته السابقة: "فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن". وقال: "إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"، وقال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، فالروايات كلها في مبتدأها ومنتهأها متضادة على أن ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة كان من قبيل الرأي المتعلق بأمر المعاش القائم على الخبرة البشرية، ولم يكن كلاماً على سبيل التشريع<sup>٤٥</sup>.

ب- حديث الحباب بن المنذر: ونصه ما ورد في سيرة ابن اسحاق: "فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة". فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فنزله ثم نعور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقائل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي". فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فعورت، وبني حوضاً على القلب الذي نزل عليه فملئ ماءً، ثم قدفوا فيه الآنية"<sup>٤٦</sup>.

<sup>٤٥</sup> الشريف، محمد شاكر، تحطيم الصنم العلماني: جولة جديدة في معركة النظام السياسي، دار البيارق، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٦٢ إلى

١٧١.

<sup>٤٦</sup> ابن هشام، السيرة النبوية، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج ١٩٢/٢.

وعلى نفس نسقه في الاستدلال في الحديث السابق استدلل العثماني بمراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم لمواقفه وتصرفاته الإمامية، لإثبات استقلال مجال السياسة بالنظر المصلحي وعدم دخول النص الشرعي إلى موارد هذا المجال. وبغض النظر عما قيل في صحة هذا الخبر<sup>٤٧</sup>، فإن الاعتراض الذي ذكرناه على توجيه الحديث السابق يصدق من باب أولى على هذا الحديث، إذ واضح من نصه أن الصحابة لم يكونوا يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في تصرفه حتى يسألوا إن كان من التبليغ الموجب للطاعة، "أرأيت هذا المنزل، أمزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه"، أم من التصرفات الإمامية الخاضعة للحكومة بمنطق التقدير المصلحي "أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟"، وهو ما يؤكد ما سبق أن قرره الشيخ محمد شاکر الشریف من كون الأصل في التصرف هو التبليغ، إلا أن ترد قرينة تدل على أن هذا التصرف كان بمقتضى الإمامة أو القضاء، وإلا لا معنى من استفسار الصحابة عن نوع التصرف. ونفس الأمر يمكن أن يقال عن حديث مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدنية، إذ لم يميز سعد بن معاذ وسعد بن عباد وجه تصرف النبي صلى الله عليه وسلم (وهو صرف إمامي محض) بين أن يكون القرار التزاماً لأمر إلهي أم رأياً وتقديراً مصلحياً، فقالا له: "يا رسول الله، أمراً نجبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟"، فكان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم: "بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما"، فحصلت مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم منهما بعد أن تبينا أن التصرف الإمامي ليس وحيًا. ويتحصل من الاعتراض الذي قدمناه في هذا المسلك أن استدلال العثماني بهذه الأحاديث لا تهمض دليلاً على استبعاد النص الشرعي من مجال السياسة، وأن أقصى ما تفعله أن تثبت أن مجال السياسة متروك للتقدير المصلحي في حالة عدم وجود النص مع الخلاف في النص، هل المقصود الحكم المستفاد منه، أو العلل والحكم والمقاصد التي جاء لتحقيقها.

### المحور الرابع: في نقد المفارقات التوفيقية

ومما يلاحظ على الدكتور سعد الدين العثماني أنه وهو يذهب بالتأصيل إلى مداه لإثبات استقلال الدنيوي والسياسي بالنظر المصلحي، يبقى على بعض لوازم الطرح المخالف الذي لا يزال يعتقد بدور النص الشرعي في المجالين (مع الاختلاف في شكل هذا الحضور، باللفظ أم بالمقصد والحكم والعلل). وسنحاول في هذا المحور أن نسلط الضوء على بعض الأفكار التوفيقية التي أبقاها العثماني خارج النسق الذي اعتمده، وذلك بذكرها والتعليق المختصر عليها:

<sup>٤٧</sup> ضعف العلماء هذا الخبر، منهم ابن حجر العسقلاني والإمام الذهبي رحمهما الله.

- إذا كانت قضايا السياسة مما تستقل بالنظر المصلحي فلماذا استثناء الحدود والقصاص؟ يقول العثماني: "ومن أمثلة النوع الثاني ما عرف في الفقه الإسلامي بعقوبات التعازير، وهي عقوبات متروكة لأولي الأمر في المجتمع المسلم ضمن الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص"<sup>٤٨</sup>. ومعلوم أن الحدود والقصاص تندرج ضمن التشريع الجنائي غير الديني باصطلاح العثماني مثلها مثل التعازير، فلا ندري وجه استثناءها، لأنها وردت بنص صريح يبين عدم استقلال المجال السياسي بالنظر المصلحي؟ أم إن للحدود وضعًا استثنائيًا لم تقدم أطروحة العثماني جوابًا بشأنه؟
- إذا كان ليس من الضروري في المجال السياسي البحث عن سند شرعي من النصوص لأي إجراء جديد، فلماذا استثناء النصوص المانعة (المحرمة)؟ يقول العثماني: "ولهذا، فليس من الضروري في المجال السياسي أن نبحث عن سند شرعي من النصوص لأي إجراء جديد، بل الذي عليه أن يبحث عن الدليل الشرعي هو الذي يمنع من الإجراء؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الحظر والمنع من الشرع"<sup>٤٩</sup>. فهذا الكلام يناقض مطلقًا أطروحة العثماني، إذ مضمونه أن للنص - في حالة وجوده - سلطة توقيف الإجراء الذي يندرج ضمن مجال السياسة إذا كان فحواه المنع والحظر، بينما أطروحة العثماني تؤكد أن المجال السياسي يستقل بالنظر المصلحي دون تدخل للنص الشرعي سواء في حال الإباحة أو الحظر.
- التمييز بين التصرف الديني والتصرف السياسي: وقد أورد العثماني في ذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب من قضية الطلاق الثلاث، وقضية الزواج بالروميات، مميّزًا في ذلك بين التشريع الديني وبين التشريع السياسي، معتبرًا أن تدخل الخليفة بالمنع هو إجراء سياسي معلل بمصلحة الدولة والمجتمع، وهو أمر لا غبار عليه، لكن وجه المشكلة، أن العثماني - بعد أن خلص إلى أطروحة التمييز - عرض رأي العلماء في تكييف هذه النازلة، وأنها تندرج في المنظومة الأصولية الشرعية ضمن تقييد المباح<sup>٥٠</sup>، أي إنه انعطف إلى لوازم النظر الشرعي، إذ المباح حكم شرعي، وتقييده يندرج ضمن النظر الشرعي ولا يخرج عنه.
- في مفهوم السعي للانسجام بين التشريعين الديني والدينيوي: بعد أن قرر العثماني التمييز الواضح بين التشريع الديني القائم على التحليل والتحریم، وتشريع ما يعبد الله به، والتشريع القانوني الدينيوي الذي يعتبر من صلاحية الجهات المختصة، قال: "ولا شك أن المسلم يسعى إلى الانسجام بين التشريعين، لكن ذلك يجب أن يتوسل بالحوار والإقناع والوسائل الديمقراطية إلى أن يكون ذلك الانسجام في أعلى درجاته"<sup>٥١</sup>. فإذا كان التشريع الديني مستقلاً بموضوعه ومجاله وآليات الحكم فيه، وكان التشريع القانوني مستقلاً بالتقدير المصلحي، وموكلًا بالنظر فيه إلى الجهات المختصة (البرلمان)، فلا ندري على وجه الخصوص ما الحاجة التي تبرر الانسجام بين التشريعين، فالأول - حسب العثماني - ينظم علاقة الإنسان بربه، والثاني

<sup>٤٨</sup> العثماني، سعد الدين، "التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع الديني"، الحلقة ٢٠ الجزء الثاني، مرجع سابق.

<sup>٤٩</sup> العثماني، سعد الدين، "المجال السياسي مفوض للاجتهاد البشري"، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ١٣ عدد ٣٤٤١، ص ٧، نشر بتاريخ الأربعاء ١٦ يوليو ٢٠١٤.

<sup>٥٠</sup> العثماني، سعد الدين، جريدة التجديد المغربية، الحلقة ٢٠ الجزء الثاني، عدد ٣٤٤٨، ص ٧، بتاريخ ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠١٤.

<sup>٥١</sup> المرجع السابق.

ينظم شؤون الناس الدنيوية والسياسية، فما الذي يبرر الحوار والإقناع واللجوء إلى الآليات الديمقراطية لإحداث الانسجام بين التشريعين؟

- وكون القوانين تستند إلى المرجعية الإسلامية، لا يمنع من تحولها بفعل الآلية الديمقراطية إلى قوانين مدنية<sup>٥٢</sup>: إذ يكشف هذا الخلاصة التي انتهى إليها العثماني واستمرار الازدواجية في تصوره، إذ لما كان الدنيوي والسياسي مستقلاً بالنظر المصلحي، لم يعد للنص الشرعي مدخل فيه، فلماذا يطرح قضية القوانين التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، أولم يقل إن الشريعة خاصة بالقضايا الدينية، وليس السياسية؟

خلاصة: نود في الأخير أن نقول إن هذا الجهد في قراءة أطروحة العثماني وتتبعها في سياقها التكويني وبسط خطوطها العريضة ومستنداتها الأصولية والمعرفية، وأيضاً في نقد مداخلها ومسالكها المنهجية في الاستدلال، لا تستهدف نفس الأطروحة ولا إبطالها، بقدر ما تحاول مساءلة منطقها الداخلي، وتحفز على ملء كثير من الفراغات المنهجية فيها، فلا جدال في القيمة الأصولية لمدخل التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في تحرير العقل المسلم للنظر في أمور السياسة. لكن، ثمة فرق من أن يسلك التأصيل مسلك الانتظام في البناء الأصولي الذي يتطلب الوفاء بمشروطاته، وبين أن يسلك مسلك الانتقاء منه من غير استحضار صرامة التماسك البنائي فيه. ولذلك، نقدر أن هذه الملاحظات المنهجية ستكون مفيدة لتعميق الأطروحة، وتدقيق مفرداتها، ومدّها بأسباب أعمق من التأصيل والانتظام في البناء الأصولي الإسلامي.

مُنْتَدَى الْعُلَاقَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُولِيَّةِ 

<sup>٥٢</sup> العثماني، سعد الدين، "التمييز بين فقه الدولة وبين مرجعية النظام القانوني"، الحلقة ١٨ مرجع سابق.